المبحث التاسع

توقيعات قاضي المظالم

التوقيعات من وقع الحق بمعنى ثبت ، ووقع القول عليهم : ووقع المطر : سقط ، والتوقيع مصدر ، وجمعه تواقيع ، والتوقيع ما يوقَّع في الكتاب بعد الفراغ منه[1] .

والتوقيع في الاصطلاح : هو الكتاب الذي يتضمن الادعاء من شخص ، والجواب من آخر ،والبينة على ذلك[2] ، والمقصود بالتوقيعات هنا : هي الكتب التي تصدر عن والي المظالم ، ويرسلها إلى غيره بإحالة موضوع المنازعة

---

(١) القاموس المحيط ، المصباح المنير ، أساس البلاغة ، مادة وقع .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٨٩ ، ونقل التهانوي أن الشخص إذا ادعى على آخر فالمكتوب هو المَحْضر ، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع ، وإذا حكم فالسجل ، وأنظر : التعريفات للجرجاني ص١٠٩ ط تونس .

إلى شخص أو لجنة ، ليطلعهم على ما جرى عنده من تظالم وأحكام وقصص المتظلمين إليه ، بقصد تحضير الدعوى ، أو التحقيق فيها ، أو النظر بينهم ، والفصل فيها .

وقسم الماوردي[1] توقيعات قاضي المظالم إلى قسمين ، حسب حال الموقَّع إليه ، وهما :

القسم الأول : أن يكون الموَقَّع إليه مختصاً أصلاً بالنظر في المظالم ، كالتوقيع إلى القاضي المكلف بالنظر في المظالم ، وهذا ينقسم إلى نوعين :

١ـ أن يكون التوقيع إذناً للقاضي للفصل في الدعوى والحكم فيها ، وهنا يجوز له الحكم بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه .

٢ـ أن يقتَصر التوقيع على مجرد الكشف والتحقيق والوساطة بين الخصمين لإنهاء النزاع ، وقد يقترن ذلك بالنهي عن الحكم فيه ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية ، وإن لم ينهه الكاتب في التوقيع عن الحكم بينهما فيكون نظر

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٣ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٧ ، نهاية الأرب ٦/ ٢٨٧ .

القاضي على عمومه في جواز الحكم بينهما ، وفي قول ضعيف يكون ذلك منعاً من الحكم ، وفي قول ثالث : يكون ممنوعاً من الحكم ومقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة ، لأن فحوى التوقيع دليل عليه .

وإذا كان التوقيع بمجرد الوساطة فلا يُلزم القاضي المحال إليه بإنهاء الحال ، وإخطاره إلى قاضي المظالم بعد الوساطة ، وإن كان التوقيع بكشف الصورة ، أو بالتحقيق وإبداء الرأي لزمه إنهاء حالهما إليه ، لأنه استخبار منه فلزم إجابته .

القسم الثاني : أن يكون الموقع إليه لا ولاية له في نظر المظالم ، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد ، وهذا القسم له ثلاث صور :

١ـ أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة وإبداء الرأي ، فعلى الموقع إليه أن يكشفها ، وينهي منها لقاضي المظالم ما يصح أن يشهد به ، ويجوز لوالي المظالم الموقع أن يحكم به ، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للموقع أن يحكم به ، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الإرهاب ، وفضل الكشف .

٢ـ أن يكون التوقيع بالوساطة ، فيتوسط الموقَّع إليه

بينهما ، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها إلى والي المظالم ، ويعتبر شاهداً فيها ، إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلاً ، وإن لم تفض الوساطة إلى الصلح بين الطرفين كان الوسيط شاهداً فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم وطلب الشهادة ، ولا يلزمه أداؤها إن لم يعودا .

٣ـ ان يكون التوقيع للشخص بالحكم بين الخصمين ، فهذا يعني إسناد ولاية له ، ويتعين مراعاة فحوى قرار الإحالة لأعمال القضاء ، ليكون نظره محمولاً على موجبه .

كما قسم الماوردي توقيعات قاضي المظالم حسب مضمون الكتاب إلى قسمين[١] ، وهما :

القسم الأول : أن تكون عبارة الإحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ملتمسه ، فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته ، ويصير النظر مقصوراً عليه ، فإن سأل الوساطة أو الكشف للصورة ، أي التحقيق فيها ، كانت الإحالة موجبة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٤ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٨٨ .

له ، وكان النظر مقصوراً عليه ، سواء خرج التوقيع مخرج الأمر ، كقوله : أجبه إلى ملتمسه ، أو خرج مخرج الحكاية ، كقوله : رأيك في إجابة ملتمسه ، كان موقعاً ، لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها ، فكان أمرها أخف ، وإن سأل المتظلم الحكم بينه وبين خصمه فلا بدَّ أن يكون الخصم مسمى ، والخصومة مذكورة ، لتصح ولاية الفصل في النزاع عليهما .

القسم الثاني : أن تكون الإحالة أو التفويض متضمناً إجابة الخصم إلى ما سأل ، على أن يستأنف فيه الأمر ، وتتحدد الولاية بمضمون قرار الإحالة ، ولها ثلاث صور :

١ـ أن تكون الإحالة كاملة في صحة الولاية ، وهذا يتضمن الأمر بالنظر ، والأمر بالحكم ، ويكون الحكم بالحق الذي يوجبه الشرع ، وهذا هو التوقيع الكامل .

٢ـ أن لا يكون قرار الإحالة كاملاً ، بل تضمن الأمر بالحكم دون النظر ، فيذكر في توقيعه مثلا : احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه ، أو يقول : اقض بينهما ، فتصح الولاية بذلك ، لأن الحكم والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر ، فصار الأمر به متضمناً للنظر ، لأنه لا يخلو منه .

٣ـ أن يخلو التوقيع من الكمال والجواز ، بأن يذكر في التوقيع : انظر بينهما ، فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية ، لأن النظر بينهما يحتمل الوساطة الجائزة ، ويحتمل الحكم اللازم ، وهما في الاحتمال سواء ، فلم تنعقد الولاية به مع الاحتمال .

أما إن قال له : انظر بينهما بالحق ، ففيه اختلاف ، فقيل : إن الولاية منعقدة ، لأن الحق مالزم ، وقيل : لا تنعقد به ، لأن الصلح والوساطة حق ، وإن لم يلزمه .

وهذا يعني أنه يجوز لوالي المظالم أن يفوض شخصاً آخر بمباشرة بعض إجراءات الدعوى ، كالتحقيق ، أو التحري ، أو الوساطة بين الخصمين ، أو حتى الحكم بينهما ، ويكون هذا الشخص المفوض (الموقع له) ذا ولاية عامة ، مع الالتزام بعبارة التفويض ، وما تدل عليه الألفاظ في بيان قصد والي المظالم .

وهذا التفصيل في توقيعات قاضي المظالم يقابله في القضاء العادي اصطلاح « كتاب القاضي إلى القاضي »[1] ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٥ ، درر الحكام ، منلا خسرو =

وله ثلاث صور :

١ـ كتابة الشهادة التي سمعها القاضي من الشهود ، مع تعديل الشهود والسؤال عنهم ، ليحكم القاضي المكتوب إليه بموجب الشهادة على المشهود عليه الموجود عند المكتوب إليه ، أو في المدعى به الموجود في ولاية المكتوب إليه .

٢ـ أن يكتب القاضي الشهادة التي سمعها دون تعديل ، ويرسل كتابه إلى القاضي الآخر ، ليبحث عن أحوال الشهود الموجودين عنده ، ويبحث عن عدالتهم ، ثم يصدر الحكم .

٣ـ أن يكتب القاضي صورة الحكم الذي حكم به على الشخص الغائب ، ويرسلها إلى القاضي الثاني ، لتنفيذ الحكم على المحكوم عليه المقيم في ولايته أو لتنفيذ الحكم

= ٤١٢/٢ ، فتح القدير ، لابن الهمام ٤٥٢/٥ ، بدائع الصنائع ٤٠٨٩/٩ ، فتح العلي المالك ، للشيخ عليش ٢٩١/٢ ، تبصرة الحكام ٩/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٩/٢ ، المهذب ٣٠٥/٢ ، مغني المحتاج ٤١٠/٤ وما بعدها ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٦٠ وما بعدها ، كشاف القناع ٣٥٥/٦ ط مكة ، المغني ٧٣/١٤ ، الأم للشافعي ٤٦/٧ ط دار الشعب ، أدب القاضي للماوردي ٨٩/٢ .

على المحكوم به الموجود في ولايته أيضاً .

واتفق الفقهاء على العمل بكتاب القاضي إلى القاضي ، وأنه وسيلة من طرق الحكم ، وأن القاضي المكتوب إليه ، متى تحقق من صحة الكتاب بالبينة ، أو بالخط والتوقيع ، فإنه يعمل بما ورد في الكتاب ، ويعتمد على ما فيه .

والأصل في ذلك ما رواه الضحاك بن سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أَشْيَمِ الضبَّابي من دية زوجها[1] .

قال البهوتي الحنبلي[2] : « وأصله الإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ ﴾ [النمل : ٢٩ـ٣٠] ، وقال ابن قدامة : « الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي . . . الكتاب والسنة والإجماع »[3] .

* * *

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١١٧ ط الحلبي ، والترمذي ٦/ ٢٩٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٨٨٣ ، ومالك في الموطأ ص٥٤٠ ط دار الشعب .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٥٥ .

(٣) المغني ١٤/ ٧٣ ، وانظر : أدب القاضي للماوردي ٢/ ٨٩ .